

ويجوز أيضاً أن ينص في القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استبدال الرهان لصرفه في تربية الحيل إذا كانت هذه الأرباح ناتجة عن سباق الحيل أو لصرفه في ترقية تعلم الرياضة البدنية أو في الأعمال التحريمة المحلية أو في أعمال الإسعاف أو الأعمال الاجتماعية الناتجة أو لصرفه في هذه الشؤون كلها سوا وذلك طبقاً لقواعد الشروط المبينة في القرار الذي يصدر بالازن .

ويختتم في هذا القرار المكان أو الجهة التي يجب أن تجري فيها المراهنات ولا تتمدأها وينص فيه على جميع الإجراءات الالزامية سوية الجمود من الفش والخداع .

مادة ٦ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضاً اصدار قرار يجتمع الأحكام الالزامية لذلك التنفيذ ما

صدر ببرلماني عادي في ٦ شهان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

قواعد

بأمر محضره صاحب الحلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الحافظ زيد

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٢

باضافة مادة جديدة كل القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦
الخاص بالأمراض الصناعية بالشجار الفاكهة

خاتمة ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الصناعية بالشجار الفاكهة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، موافقة رأى مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الخالطة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ بالتطبيق للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تضاف بعد المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦
المادة المذكورة مادة جديدة (٢٢ مكررة) بالنص الآتى :

"المادة ٢٢ مكررة - تحصل بالطرق الإدارية المبينة بالأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ جميع النفقات المتوجهة عنها فى هذا القانون أو فى القرارات الصادرة بتنفيذها مهما كان نوعها وذلك فى حالة عدم سدادها" .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢

عن المراهنات على سباق الحيل سرى بالحمام وغيره من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة

خاتمة ملك مصر

نظراً لضرورة منع الضرر الناتج من الرهان المتداول وغيره من أنواع الرهان إلى مدارها الألعاب أو أعمال الرياضة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الخالطة الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ طبقاً للأمر العالى المذكور في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - فيما خلا الأحوال المتصوص عنها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوتين فقط :

(أ) كل من جرت له العادة في أي جهة وبأى صوره يندم أو اعطاء أو تلقى رهان على سباق الحيل أو رمى الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب أو أعمال الرياضة سواء كان ذلك بالذات أو بالواسطة ،

(ب) كل من استغل شيئاً من أنواع الرهان المشار إليها في أي جهة وبأى صورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو مستديمة أو جعل نفسه وسيطاً في هذه المراهنات ،

وعند وقوع المخالفه تضليل الرهون ويحكم القاضي بمصادرتها بلابن الحكومة .

مادة ٢ - يحكم أيضاً بهذه المخالفات على كل صاحب محل عموم أو مدير له يسمع بحصول تلك المراهنات في محله ، وفي حالة المود في مدى ثلاث سنوات تقضى المحكمة بالغلق الحال لأجل بين في الحكم أو بالغلق منهايا ،

مادة ٣ - إذا أقيمت الدعوى ضد أحباب وروطين مما بسبب مخالفه واحدة تكون المحكمة المختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

مادة ٤ - يجوز لمجموعات سباق الحيل الموجودة الآن ول الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة إجراء الرهان المتداول أو غيره من أنواع الرهان وذلك بتفويضه اذن خاص وبحسب الشروط المبينة بهـ .

وفي حالة الحصول على اذن لا يجرى حكم المادة الأولى على أي رهان يقدم أو يعطي أو يلقى الشروط المبينة فيه .

مادة ٥ - يمنع الأذن الخاص المتوجده بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية وله الحرية في أن يعطي هذا الأذن أو أن يرفضه كما أنه يحمله فاصراً على الرهان المتداول أو أن يحتجد مذنته .